

دور التعاون المؤسساتي والأمني في الوقاية من الفساد ومكافحته

The role of institutional and security cooperation in preventing corruption crimes

عفاف خديري*

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Afaf.khediri@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/07 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/06/08

الملخص:

أدى انتشار فكرة الحكم الراشد في خطابات المؤسسات الدولية والحكومات، إلى ظهور عدة جهود من أجل الوقوف في وجه ظاهرة الفساد على المستوى الدولي والاقليمي والوطني، وضمن هذا السياق بادرت الجزائر إلى التصديق على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث على وجه الخصوص تعاني من مشكلة ظاهرة الفساد التي تنخر الاقتصاد الوطني وتهدد التماسك الاجتماعي للدولة، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني قانون خاص بمكافحة الفساد، ينص على وجود هيئات وآليات قانونية هدفها الوقاية من ظاهرة الفساد وذلك على الصعيدين المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ التعاون الدولي؛ التعاون المؤسساتي؛ اتفاقية مكافحة الفساد

Abstract:

The widespread idea of good governance in the discourses of international institutions and governments has led to several efforts to combat corruption at the international, regional and national levels. In this context, Algeria has initiated the ratification of the United Nations Convention against Corruption and the African Union Convention on the Prevention and Control of Corruption.

* المؤلف المرسل.

Algeria, like other Third World countries in particular, suffers from the problem of corruption, which ravages the national economy and threatens the social cohesion of the state, which has prompted the Algerian legislator to adopt an anti-corruption law, which provides legal bodies and mechanisms to prevent corruption, both nationally and internationally.

Key words: Corruption; International cooperation; Institutional; Agreement Anti-Corruption.

مقدمة

يرى البعض أن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بها أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية، مالية، تجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة، والملاحظ أن أغلب تعريفات الفساد التي تطرقت له من جانب قانوني قد عالجت نقطة هامة وهي إما التلاعب بالقوانين أو تجاوزها أو التحرك في غيابها. وقد أدى انتشار فكرة الحكم الراشد في خطابات المؤسسات الدولية والحكومات، إلى ظهور عدة جهود من أجل الوقوف في وجه هذه الظاهرة على المستوى الدولي والاقليمي والوطني. وضمن هذا السياق بادرت الجزائر إلى التصديق على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته. والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث على وجه الخصوص تعاني من مشكلة ظاهرة الفساد، وهذا ما تؤكده محاكمة وإدانة عديد المسؤولين سابقين على رأس الدولة الجزائرية، بتهمة مختلفة تدور في أغلبها حول محور الفساد من خلال تعاطي الرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية وتزوير الوثائق والمحركات الرسمية، وهو ما تسبب بخسار فادحة للخزينة العمومية.

أ. أهمية الدراسة

أصبحت قضية الفساد أحد أبرز القضايا، التي حظيت باهتمام المؤسسات الدولية، وأخذت حيزا في برامج الأحزاب السياسية، وفي تصريحات الشخصيات الوطنية وكبار المسؤولين في الدول، وهناك بعض المؤشرات التي توحى بنية الدولة الجزائرية في الوقوف في وجه ظاهرة الفساد، والعمل على تلافي آثارها المدمرة للاقتصاد الوطني وللتماسك الاجتماعي بالدولة، وما يؤكد ذلك هو حرص الجزائر على المصادقة على الاتفاقيات الدولية والقارية والعمل على تنفيذها، إضافة إلى إعداد قوانين من شأنها قمع هذه الظاهرة وتكبيفها تكميلا قانونيا وهذا ما جاءت به التشريعات الوطنية في السنوات الأخيرة، وتجدر الإشارة إلى أن أول

جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر تم تأسيسه في الثمانينات في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث أنشأ مجلس المحاسبة، الذي أعطيت له عدة صلاحيات في البداية، منها المراقبة القبلية والبعديّة لأموال الدولة مهما كان الوضع القانوني لمسيرى الأموال، غير أنه سرعان ما تراجعت الصلاحيات المقدمة لهذا المجلس، وتم إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، في فترة الرئيس ليامين رزوال، وكذلك تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى إصدار قانون التصريح بالممتلكات، وهو ما يعكس بوضوح أن الفساد ليس بالظاهرة الجديدة في الجزائر وأن الدولة عانت منه وما زالت تعاني وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء قانون أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر في 20 فيفري 2006، وقد نص هذا القانون في بابه الثالث على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما نصت عليه المواد من 45 إلى 71 منه، وقبل ذلك نصت المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة على إلزام الدول بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد.

ب. أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نورد أهمها على النحو التالي:
- معرفة أهم الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيدين الوطني والدولي.
 - الوقوف على نجاعة النصوص القانونية التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر.

ج. إشكالية الدراسة

إن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتخلص في أهم الإجراءات والأجهزة المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر؟ وما أوجه وصور التنسيق المؤسساتي بين هذه الأجهزة؟

د. المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة من خلال وصف ظاهرة الفساد في الجزائر وآثرها السلبية على تماسك الدولة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقتضي تحليل النصوص القانونية المتعلقة بظاهرة الفساد، من أجل الوقوف

على موقف المشرع من الظاهرة، ومعرفة أهم الوسائل القانونية التي تم إقرارها في سبيل القضاء عليها.

I. الهيئات والأجهزة الوطنية

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 لسنة 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته في فبراير عام 2006، معتمدا ذات النهج التشريعي الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في الاتفاقية (الباب الأول) ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة (الباب الثاني) ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلحايتها (الباب الثالث) ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا (الباب الرابع) ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال.

حيث عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وذلك بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري والقضائي التي تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية،¹ وقد نص قانون مكافحة الفساد على مؤسستين لمكافحة الفساد هما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.²

1. الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول المنضمة لها بأن تنشئ هيئة أو عدة هيئات يكون هدفها العمل على منع الفساد ومكافحته، وقد جاء ذلك في المادة (6) من الاتفاقية التي نصت على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء.
- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها، تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.
- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد. فبموجب هذا النص أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها أن تنشئ هيئة أو عدة هيئات -بحسب الاقتضاء وبحسب التنظيم القانوني لكل دولة- تتولي العمل على منع الفساد ومكافحته، وذلك عن طريق تنفيذ السياسات المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية، وهذه السياسات التي حددها الاتفاقية تتمثل بأن تكون سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة الشفافية المساءلة، وإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمكافحة الفساد، بالإضافة لوضع سياسات لتعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين الدول وبين المنظمات الدولية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني من أجل مكافحة الفساد كي تتبناها الدول من أجل منع الفساد ومكافحته وذلك وفقا لما جاء بالمادة (5) من الاتفاقية سالف الإشارة إليها، وقد أوجبت المادة أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية اللازمة لها ولموظفيها كي تتمكن من ممارسة أعمالها المنوطة بها وعدم الخضوع لأي تأثير أو ضغط من أية جهة أخرى في الدولة، وما يستلزمه ذلك من تحقيق قدر من الاستقلال المالي لها ولموظفيها وتعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها،³ ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أ. دوافع إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد الفساد آفة خطيرة مست العديد من الجوانب والقطاعات ولاسيما المجال الاداري والذي يعد عصب الدولة قد اعتبرت الدولة الجزائرية مكافحة الفساد تحديا لها مثلها مثل باقي الدول، ورغم كل الاحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تضمن تغييرا حقيقيا للقضاء على الفساد كذلك جاءت فكرة انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي عرفت مسار دار بين الضغط الدولي لتنصيب هيئات داخلية دورها التقليل من مخاطر هذه الآفة.

فقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 1962 بموجب المادة 5 منها على جميع الدول المنظمة تحت لوائها ضرورة انشاء عدة هيئات لمنع الفساد والحد من تداعياته الداخلية، وتنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية ووفاء منها حيث تعتبر من الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي 475/61 الموافق لـ 2004/04/19،⁴ الشيء الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى اصدار العديد من النصوص القانونية وتنصيب هيئات لمكافحة ظاهرة الفساد نذكر منها على الخصوص جملة من النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة:

- دستور 2016 المعدل والمتمم في نص المادة 08 منه:حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.....، وقد أضاف المشرع في تعديل 2016 في المادة 1 منه:حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.⁵
- إحداث قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/20، والقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02⁶ الذي يهدف إلى:
 - تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
 - دعم التدابير الارمية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
 - نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- نص على التعاون الدولي للتحقيق والمتابعة وتسليم المجرمين.
- الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.
- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه ومهامه.

ب. مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموماً بأنها تدابير وقائية، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها يتعلق أساساً بالوقاية وليس بالمكافحة، وتتنوع هذه الاختصاصات ويمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات طابع استشاري واختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية.
- أولاً- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:
- تتمثل أهم الاختصاصات الاستشارية للهيئة فيما يلي:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، من خلال تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، بالإضافة إلى إعداد برامج تحسيسية وجمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد وتفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.
 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقاً للمقولة المشهورة "الوقاية خير من العلاج" وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعاً في المجال الطبي إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج، أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحدّ من ظاهرة الفساد.
 - تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة إذ أنّ هذا الأمر يدخل في مهامها، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعالة.

وللهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة، أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

ثانيا: الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية:

للهيئة اتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيئات الإدارية الأخرى، فقد أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية مثلا كالإعلان بالممتلكات حيث تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى المشرع ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها. وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁷.

وما يميز الهيئة في هذا الشأن هو دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية ويقتصر دوره بتلقي التصريحات فقط دون دراستها، وفي هذا السياق فإنّ المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين، بما فهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا المشار إليهم أعلاه، حيث تبينّ هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطورات في عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني توضيحات بخصوصها، وبعد إلغاء الأمر السابق أصبح الأشخاص المعنيون وبالأخص أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم، ولقد حصر المشرع فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁸، والأصل أن يتم التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته مباشرة، لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، فبالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون رقم 01-06 في فقرتها الأخيرة، نجدها تنص على أن يتم تحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.⁹

ولقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01-06 فيجب عليهم أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الأجل المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة وعند انتهاء الخدمة، أو العهدة الانتخابية، وذلك:

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وبوصول التصريحات بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم هذه الأخيرة بدراسة المعلومات الواردة فيها، وتحقق في مدى صحتها، فإذا تبين لها من خلال تصريح موظف ثراء فاحش في ذمته، مقارنة مع مداخيله المشروعة لها أن تطلب التحقيق في مصادر أمواله، وذلك بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري والتقصي في المسألة، كما يمكن للهيئة أن تطلب من المؤسسات عمومية كانت أو خاصة أو من كل شخص طبيعي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة، وإن كانت سرية وكل رفض غير مبرر لتزويدها بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ويتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة جرّدا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويعدّ التصريح بالممتلكات في نسختين موقعتين من المكتب والسلطة المودع لديهما، وتسلم نسخة للمكتب. ويجب التنويه هنا أنّ المشرع الجزائري عندما قام بالتوسيع في دائرة الأشخاص المعنيين بتقديم التصريح بممتلكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناؤهم القصر، وذلك بالنظر إلى أنّ ناقصي الأهلية وفقا

لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المحض، وهو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة والتي تكون موضوع دراسة للهيئة والبحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة، وإذا توصلت الهيئة إلى أنّ من خلال دراستها للتصريحات وجود وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

2. الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أ. تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدثت المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد) وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وتنحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ويضمّ الديوان ضباطا من الشرطة القضائية، الذين يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني² كما هو الحال بالنسبة للاختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف. فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أنّ المدير العام يعدّ ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية¹⁰ هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصراف في هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصراف ميزانية الديوان.¹¹ أضف إلى ذلك، أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم لنوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة، ويخضعون لوزير المالية من جهة أخرى، هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أنّ هذا الجهاز غير مستقل، والتصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الاستقلالية للنهوض بها.¹²

ب. مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

قبل أن يكون الديوان مجرد هيئات ومصالح وجب أن أجهزته تفتيش ورقابة وتعتمد بمثابة الإستراتيجية التي تبناها المشرع،¹³ إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متعي از على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 05 في المرسوم رقم 426/11 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التساند والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة،¹⁴ إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقترح بين بعض الأحيان كما تفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير أنه بالرجوع إلى الهياكل والتي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول ماهي الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية وبحثة لا علاقة لها بمكافحة الفساد.¹⁵

II. دور الهيئات والمؤسسات الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته

1. التعاون المؤسسي

سوف نتطرق إلى بعض المنظمات الدولية التي كرست عملها من اجل القضاء على الفساد وإرساء مبادئ سياسية ناجعة يسودها الحكم الرشيد، من بين هذه المنظمات: الإنتربول، وصندوق النقد الدولي، منظمة الشفافية الدولية:

أ. الإنتربول

تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدة فروع ومكاتب في كل دولة من دول الاعضاء، ويعمل الإنتربول على تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

- استخدام الإجراءات الك فيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في غسيل الاموال، كونه صورة من صور الفساد.
- ضرورة تأكد الاجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.
- التدخل بشأن مصادرة الاموال المشبوهة، وفي القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، ومساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين تعقب الاموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الاموال المتحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة.¹⁶ ومنه يمكن القول إن الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو من اهم المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين.¹⁷

ب. صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، من خلال مختلف سلطاته في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي من إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، وما يتعلق بالمؤسسات المالية من بنوك وغيرها، يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية متوازنة ومستمرة.

كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه، فمن جهة تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، إذ إن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، ومن جهة أخرى البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة، وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكومية ومكافحة الفساد، وإخضاعها للمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب، وبالتالي تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين، ولتحقيق تنمية شاملة يدعو صندوق النقد الدولي الدول إلى مراعاة:

- إرساء القانون.
- إقرار بيئة للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرارا اقتصاديا.
- الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية لحماية الضعفاء
- إعداد قوائم للتعيين والتوظيف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق¹⁸.

ج. منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية هي التعبير المؤسساتي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد افرزها مجتمع مدني عالمي، قررت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي ادى انتشارها إلى إعاقة تحقيق اهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الاخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة، وبلورة مناهج واساليب جديدة لقياسها، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة يعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الاساليب في الحد من ظاهرة الفساد، وتحقيق الحكم الراشد في مختلف المجالات.

كما لعبت منظمة الشفافية دورا محوريا اثمرت جهودها بإبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما تعمل على مراقبة وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقات والمعاهدات، وإعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحة الفساد.¹⁹

2. التعاون القضائي

يمثل الفساد أحد أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، كنتيجة لإدراك المجتمعات خطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي

والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، حيث لاقت مشكلة الفساد اهتمام العديد من الباحثين، إلا أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفا محمدا، ولكن هناك إجماع على أن الفساد هو "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص"، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام للمنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة".

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها، تطلب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات ولتأسيس أطر عمل موحدة، تعمل على حصر المشكلة والسيطرة عليها من خلال نهج واستراتيجيات واضحة وقائمة على التعاون الدولي، وكان ذلك ضروريا من منطلق إيمان الدول بأن هذه الظاهرة لم تعد ظاهرة محلية داخلية، بل هي ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ولا يمكن مواجهتها إلا بالجهود الدولية الموحدة.²⁰

أ. التسليم المراقب

يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إجراء عملية الضبط لئتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى التسليم المراقب على المستوى الدولي لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على الرغم من أهمية هذا الأسلوب.

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الاجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد. والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعط أهمية كبرى لإجراء التسليم المراقب، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به، والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب.²¹

ب. استرداد الموجودات

يعد التعاون الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد الأصول، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير المؤقتة أو المصادرة النهائية، وتبرز أهميته بشكل كبير عندما تتم مصادرة الأصول، ويندرج التعاون في مجال المساعدات غير الرسمية 71 وفي مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. 72 فهو المساند لعملية الاسترداد ابتداء من عملية تعقب الأصول وحفظها، وصولاً إلى إنفاذ الأمر بالمصادرة وارجاع الموجودات.

تحدد المادتان 54 و 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإجراءات التي تتبع من أجل التعاون الدولي في مسائل المصادرة، وهذه صلاحيات مهمة، حيث أن المجرمين كثي أُر ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من ولاية قضائية، من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد مكانها وحصرها. وقد أوجبت المادة 54 على كل دولة طرف أن تتخذ جملة من التدابير الرامية إلى إنجاح استرداد الموجودات المكتسبة بارتكاب أفعال فساد أو المرتبطة بها، وهي تدابير إما ترمي إلى حجز وتجميد تلك الممتلكات واما تهدف إلى مصادرتها.²²

وبخصوص التدابير الرامية إلى حجز الممتلكات وتجميدها، دعت الفقرة 2 من المادة 54 الدول الأطراف إلى القيام بإجراءات عدة تمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بناء على طلب مقدم، عملاً بالفقرة 2 من المادة 55 واتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد الممتلكات أو حجزها، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب، أن هناك أسباباً كافية لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة (أ1) من المادة 54. ولكن الاستجابة لرغبة الدولة الطالبة المتمثلة بتجميد الممتلكات أو حجزها، تتطلب توفر ثلاثة شروط، وهي: توفر أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة.

- أن يوفر أمر التجميد أو الحجز أو الحكم القاضي بأحدهما أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب، أن هناك أسباباً كافية لاتخاذ إجراءات من هذا القبيل، وأن الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة.
- أن يكون الهدف من تلك المصادرة تحقيق أحد أغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 54 من

الاتفاقية.²³

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، وبإصدار الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من إحدى هذه الجرائم، أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر، وذلك من أجل تمكين الدولة من استرداد الممتلكات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر²⁴.

ج. تسليم المجرمين أو المتهمين

يعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، فهو يركز على ثلاثة جوانب رئيسية جانب موضوعي يتمثل في نوع وطبيعة الجريمة، ومدة العقوبة المحكوم بها كمفترض أساسي لتسليم المطلوبين للعدالة، وجانب إجرائي يستند إلى شكل طلب التسليم، والسلطة المختصة بتقديمه، والمستندات المرفقة بطلب التسليم، وجانب دولي يتمثل في الالتزام الدولي بتقديم الهاربين من العدالة للجهات الطالبة لمحاكمتهم، واتخاذ التدابير السريعة في تسليم المجرمين، وإصدار نشارت للتوقيف المؤقت للمطلوبين تمهيدا لتسليمهم حتى لا يفلتوا من العقاب. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي حيث نظمتها ضمن الفصل الرابع المخصص للتعاون القضائي وأفردت له المادة 44 منها، وقد سبق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000 أن نظمت مسألة تسليم المجرمين بمقتضى نص المادة 16 منها، والمراد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى كي يحاكم بها، أو ينفذ الحكم الصادر عليه من محاكمها⁵. من خلال هذا التعريف يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، وهناك صورتان للتسليم هما:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن ينفذ العقوبة هرب خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن يتم ضبطه فر هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم على الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضاها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة²⁵.

خاتمة

تمحورت هذه الدراسة على وجه الخصوص حول مدى فاعلية الأجهزة والهيئات المؤسساتية في مكافحة الفساد، وذلك بعدما أوضحت الدراسات العلمية اتساع ظاهرة الفساد في الجزائر على وجه الخصوص، بالرغم من وجود التشريعات الجنائية النافذة والمعنية بمكافحته، وهو ما أثار التساؤل حول مدى فاعليتها وكفائتها.

وفي سبيل ذلك فقد استعرضنا الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي يتوجب على المشرع أن يراعيها عند إقراره التشريعات المتعلقة بذلك، كذلك تناولنا بالدراسة مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، لنختتم بحثنا بجملة من الملاحظات المسجلة بهذا الشأن.

- حيث خلصنا في هذا البحث إلى أن التشريع الجنائي الجزائري قد خطا خطوة سبق فيها بقية الأنظمة القانونية العربية وذلك بإقرار قانون خاص لمكافحة الفساد.
- أن الاعتماد على القواعد العامة في مكافحة الفساد يمثل قصورا تشريعا بينا، ذلك أن القواعد العامة لا تأخذ بنظر الاعتبار الخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم، وهو ما يتطلب أن تكون هناك قواعد جنائية خاصة بجرائم الفساد لان القواعد العامة لا يمكن أن تستغرق الكثير من صور الفساد، ناهيك عن أن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (يوجب تحديد أركان وشروط وعناصر تجريم كل صورة من صور الفساد حتى تهض المسؤولية الجنائية، وبخلاف ذلك يتعذر نهوض المسؤولية الجنائية تجاه الفاسدين.
- انتمينا أيضا إلى أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مسائرا بذلك اتفاقيات وتوصيات الأمم المتحدة في هذا المجال.
- منظومة مكافحة الفساد هي منظومة متكاملة يشترك فيها الجميع، كل حسب دوره وتخصصه.

التوصيات: نورد التوصيات التالية

- ضرورة إبداء الإرادة السياسية الجادة في محاربة الفساد، من خلال تشديد العقوبات، وفتح تحقيقات جادة حول قضايا الفساد وعدم الاكتفاء بمجرد الاستعراض الإعلامي.
- توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تعتبر ملاذاً شبه آمن لأصحاب المال الفاسد والمشبوه، وذلك من أجل تسلم المجرمين واستعادة الموجودات.
- الاستعانة بالمواطنين في كشف عملية الفساد المتستر عنها مع الحفاظ على حقوق وحرية الناس وفقاً لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- دعم حرية الصحافة والإعلام ودعوتها دعوة حقيقية من أجل المشاركة في الكشف عن جرائم الفساد.
- تعزيز حرية القضاء، واستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بما يضمن

الهوامش

- 1 عمارة مسعودة، المرجع السابق، مسعودة عمارة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، حوليات جامعة الجزائر 4، العدد 27، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 142.
- 2 - خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص 4
- 3 - في أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128-الجزيرة الرسمية عدد 26 بتاريخ 25/04/2004
- 4 - عمارة مسعودة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات"، حوليات جامعة الجزائر 4، العدد 27، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 415.
- 5 دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 03/06/2016، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير 2016.
- 6 القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 7 - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ص 207.
- 8 - حماس عمر، المرجع نفسه، ص 208.
- 9 - حماس عمر، المرجع نفسه، ص 210.
- 10 - الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج. والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 5.
- 11 - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، ص 13.
- 12 - حماس عمر، المرجع السابق ص 225.

- ¹³ - محمد قاسم الفرينوي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط4، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص52.
- ¹⁴ - المادة 05 من المرسوم 426/11.
- ¹⁵ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص:510.
- ¹⁶ - إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد04، 2019، ص158.
- ¹⁷ - إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد04، 2019، ص158.
- ¹⁸ - إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد04، 2019، ص158.
- ¹⁹ - إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد04، 2019، ص159.
- ²⁰ - نرمين مرمش ومازن اللحام وعصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دولياً ومحلياً، ورقة بحثية، جامعة بيرزيت سطين، كانون الأول 2013، ن ص08.
- ²¹ - عبد الحلیم بن بادة، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 06-01، مجلة جيل البحث العلمي – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – العدد 8 نوفمبر 2016، ص17-18.
- ²² - نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015، ص27.
- ²³ - نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2015، ص28.
- ²⁴ - مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص99.
- ²⁵ - سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018-2019، ص493-494.